

## الاستئذان وأنواعه في ضوء السنة

للدكتور عبد العزيز بن أحمد الجاسم

### تمهيد:

إن الحمد لله نحمه، ونسعيه، ونستهديه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله .

أما بعد: فمن نعم الله تعالى، على هذه الأمة، أن جبها، بدين سماوي متكامل، من غير حول منها، ولا قوة، وإنما كان من فضل الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ مَا يَشَاءُ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ① وَمَا حَرَّمْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ أَعْزَى الْحَكِيمِ ② ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ③﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذه النعم، نعمة الآداب الاجتماعية، التي أتى بها الإسلام، وأرسى قواعدها، بين أفراد المجتمع المسلم .

وهذه الآداب الإسلامية متميزة، من حيث الهدف، والتطبيق .

(١) سورة الجمعة، الآيات ٢ - ٤ .

فهي تتوافق الفطرة السليمة، لأن الفطرة السليمة، تتنافى مع الغدر، والكذب، وهتك الأعراض.

ومن هذه الآداب التي أمر بها الإسلام، الاستئذان، إذ جاءت عدة آيات، تناولته، وبيّنت حكمه.

وقد ذكر الاستئذان في القرآن، مرتين، في سورة واحدة، ذكر في المرة الأولى، بشكل عام، وأنه لا يجوز للمرء، أن يدخل بيت أحد، إلا بعد استئذانه. وسيأتي ذكر هذه الآيات في المطلب الثالث، من البحث الثاني.

أما في المرة الثانية فقد ذكر حكم استئذان، من هو داخل البيت، فيبيّنت الآيات أنه لا يجوز الدخول على أحد، وهو في حجرته، لكن استثنى الآيات صنفين من الناس، هما الخدم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فهو لا يجوز لهم الدخول، من غير استئذان، كما سيأتي بيان هذه المواطن، مع ذكر الآيات، في المطلب الثالث، من البحث الثاني.

فهذه العناية الربانية، في هذا الأدب الاجتماعي، وذكره مرتين، في سورة واحدة، لدليل على حرمة البيوت، ودليل على أهمية الاستئذان، وأن الإنسان يجب عليه، أن يمثل، لهذا الأدب الاجتماعي الرفيع.

ثم جاءت السنة النبوية، مؤكدة، ومبينة لهذا الاستئذان، الذي أمر الله به المسلم.

فذكر الاستئذان في القرآن الكريم، ثم تناول السنة له لدليل على أهميته، في حياة المسلمين.

لأن الاستئذان من السُّبُل الوقائية، التي شرعَها الإسلام، لكي لا يقع نظرُ الداخل على المحارم، وما يكرهُ صاحب المنزل، أن يطلع عليه أحد. إن المفاسد التي تحصل، من الدخول المفاجئ، على الناس، وهم في بيوتهم، لا تخفى على عاقل، إذ سيقع نظر الداخل، على عورة من في البيت، مما يجعل للشيطان باباً يلج فيه، فيقع هذا الداخل في أفكار شتى، من التصورات التي لا يرضاهَا الإسلام، بل قد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد يقع البصر، على امرأة، ف تكون سبباً، في إثارة الشهوة، وربما تصل الأمور، إلى أشياء لا يرضاهَا الله تعالى.

فمن أجل ذلك كان الاستئذان، بمثابة حاجز، يقي الإنسان، ويحفظ مشاعره، من كل الأسباب، التي تؤدي إلى الفتنة.

وعندما نطبق هذا الأدب الاجتماعي الرفيع، نكون قد حافظنا على مشاعرنا، ومشاعر غيرنا، وبالتالي يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً، من كل الشوائب، والانحرافات، التي تجعله هابطاً، كالحيوانات.

قد يظن بعض الناس، أن الاستئذان مقتصر على البيوت، التي يقطنها الإنسان، لكنه أعمّ من ذلك، فالاستئذان على أصحاب البيوت، نوع من أنواعه، كما سيأتي بيان ذلك.

واقتصر القرآن عليه، لبيان أهمية حرمة البيوت، لأنّه من المعروف، أن الإنسان عندما يكون في بيته، يكون في حالة، لا يريد أن يطلع عليه أحد. كما أن الاستئذان ليس مقتضاً، بين البشر، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن ربه، في عدة أمور.

استأذنه في الدنيا، وسيستأذنه في الآخرة .

فمن ذلك ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «استأذنت ربِّي أنْ أستغفر لأمِّي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أنْ أزور قبرَها ، فأذِنْ لي»<sup>(١)</sup> .

أما استئذنه في الآخرة ربِّه ، فقد أخرج البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يُحْبَسُ المؤمنون يوم القيمة ، حتى يهُمُوا بذلك ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، فيريحنا من مكاننا ، فيأتون آدم ، فيقولون ، أنت أبو الناس ، وخلقك الله بيده...» الحديث بطوله إلى أن قال : «فيأتون عيسى ، فيقول : لست هنا كم ، ولكن ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً غفر الله له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر ، فأستأذنْ على ربِّي...»<sup>(٢)</sup> الحديث كما أن الجمادات ، تستأذن من خالقها. عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه لأبي ذر ، حين غربت الشمس : «أتدرِّي أين تذهب؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : فإنها تذهب حتى تسجد ، تحت العرش ، فستأذن ، فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبلُ منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها : ارجعِي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى :

(١) كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربِّه في زيارة قبر أمِّه - ٦٧١/٢ حديث رقم عام ٩٧٦.

(٢) كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿مُّجَوَّهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ<sup>(٤)</sup> - ٤٢٢٢/٤ حديث رقم ٧٤٤٠ .

للدكتور/ عبدالعزيز بن احمد الجاسم

﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأهمية الاستئذان أفرده أهلُ الحديث، وسموه «كتاب الاستئذان»، كما صنع الإمام البخاري، والترمذى، ومنهم من جعله داخلاً في «كتاب الأدب» فهذا دليل أيضاً على أهميته، والعناية به، فمن أجل ذلك أردت أن أكتب هذا البحث، لأظهر أهمية هذا الأدب الرفيع، في الإسلام، وأن الاستئذان أنواع متعددة، كاستئذان الرعية من الراعي، واستئذان الجندي من أميرهم، واستئذان الزوجة من زوجها، وغير ذلك.

وما لا شك فيه أن الاستئذان، في كل الأمور المتقدمة، له أهمية كبيرة، في حياة المسلمين.

وإذا حدث خلل، أو تفريط في بعض أنواعه، فإن الأمور ستكون فوضى. وجعلت هذا البحث في مقدمة، وباحثين، وكل مبحث تحته مطالب، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الاستئذان في الإسلام، وأنه أدب اجتماعي رفيع.

المبحث الأول: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستئذان لغة، وحكمه.

المطلب الثاني: المنهج الذي اتبعته في هذا البحث.

المبحث الثاني: وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم، زوجاته، وأصحابه.

(١) سورة يس، الآية ٣٨.

المطلب الثاني : استئذان الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث : استئذان الناس بعضهم من بعض .

المطلب الرابع : المرأة والاستئذان .

الخاتمة : تضمنت أهم الأمور التي توصلت إليها من هذا البحث .

#### المبحث الأول : وتحته مطلبان :

المطلب الأول : معنى الاستئذان لغة ، وكيفيته ، وبيان حكمه :

الاستئذان : أصل هذا الفعل : «أذن»، زيدت الألف، والسين،

والباء، لتعطي معنى الطلب .

و«أذن» كسمع، يقال : أذن بالشيء إذناً، أذناً، وأذاءة، إذا علم .

تقول : ذهبت إلى كذا، ياذنه، أي بعلمه، ومثله : إذا قلت : فعلت كذا بإذنه، أي بعلمه، أما إذا أردنا أن نعلم آخر، فيقال : آذنته - بالمد - بكذا، أوذنه، إيزاناً، وإذناً، إذا أعلمه، قال تعالى : ﴿فَإِذَا نَّأَيْتُمْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، معناه : أعلموا أن كل من لم يترك الربا ، بأنه حرب ، من الله ورسوله .

أما «الآذن» : بكسر الذال ، فهو الحاجب ، في مدرسة ، أو محكمة ، أطلق عليه ذلك ، لأنه لا يسمح لأحد بالدخول ، إلا بعد ما يأذن له. أما إذا قلنا : آذن أحمد خالد آذناً ، فهو بمعنى استمع إليه. وفي الحديث : «ما آذن الله لشيء ، كأذنه النبي يتغنى بالقرآن» أي ما استمع الله لشيء ، كاستماعه لنبي... ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا نَّأَيْتُمْ لِرَبِّهَا وَحُكْمَتْ هُنَّ أَيْ - استمعت .

وإذا قلنا : آذنني الشيء : أي أعجبني ، فاستمعت إليه .

وأما «الأذان» فهو الإعلام بدخول الوقت، قال تعالى: ﴿ وَأَذْنُ مِنْ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلام من الله ورسوله .

قال في لسان العرب: والأذان: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ  
لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ معناه: وإذا علم ربكم . وأما «الأذن» فهي الأذن المعروفة .

قال أبو البقاء: «والأذن: بالضم، محبس جميع الصوت، قد خلقت غضروفية، لأنها لو خلقت لحمية، أو غشائية، لم يحفظ شكل التمعير، والتعميق، والتعريف الذي فيها. فسبحان من أسمع بعظم، كما أبصر بشحم، وأنطق بلحم»<sup>(١)</sup>.

وتطلق هذه الأمور على عدة أمور، ينظر لسان العرب وغيره من كتب المعاجم. ويطلق «الإذن» على الإباحة، وهذا هو المراد في هذا البحث. قال في لسان العرب: «وأذن له في الشيء إذنا: أباحه له . واستأذنه: طلب منه الإذن. وأذن له عليه: أخذ له منه الإذن». وقال أبو البقاء: «أذن له بالشيء إذنا وأذينا: أباحه له»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «الاستئذان: طلب الإذن بالدخول، لمحل لا يملكه المستأذن»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكليات: ص ٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري: ١/١١.

قلت: اقتصر الحافظ ابن حجر، على نوع واحد، من الاستئذان، وهو الدخول إلى مكان، ليس من حقه، أن يدخله. فالإنسان يطلب الإذن منه، في أي أمر، مما ليس له به حق. وشرع الاستئذان، من أجل الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المكان النظر إليه، ورؤيته، فيما لو دخل بعنته، من غير استئذان<sup>(١)</sup>. كما أن «الإذن» لا يستعمل إلا بما فيه مشيئة، لأن الذي يستأذن، لا يأذن إلا بإرادته، ومشيئته، فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن. ومن الكلمات التي لها صلة بالاستئذان» الاستئناس<sup>(٢)</sup>.

وأصل الاستئناس: أنس: وأصل «أنس» في اللغة طلب الإيناس، فهو من الأنس، ضد الوحشة. وزيدت الألف، والسين، والتاء، لتعطى معنى الطلب. فالاستئناس: العلم بالشيء، يقال: استأنست: أي استعلمت. قال الزجاج: معنى تستأنسو: تستأذنوا. قلت: ونسب الحافظ ابن حجر هذا التفسير إلى الجمهور. قال رحمة الله: «ومراد بـ«الاستئناس» في قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ الاستئذان، بتتحنح، ونحوه، عند الجمهور<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر أن الإمام مجاهداً، يقول بذلك .

وقال الفراء: «هذا مقدم ومؤخر، إنما هو: حتى تسلمو وستأنسو: السلام عليكم أَدْخُل؟ وقال: والاستئناس في كلام العرب النظر. يقال:

(١) انظر فتح الباري: ٩/١١، ولسان العرب مادة «أنس».

(٢) ينظر لسان العرب مادة «أنس».

(٣) فتح الباري: ٨/١١.

للدكتور عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

اذهب فاستأنس، هل ترى أحدا؟<sup>(١)</sup>. فيكون معناه: انظر من ترى في الدار. قلت: لا يمكن أن يعلم من في الدار، إلا بعد الاستئذان. أما حكم الاستئذان: فهو واجب بلا خلاف، فلا يجوز لأحد أن يدخل مكاناً، ليس من حقه دخوله، من غير إذن صاحبه، كما سيأتي حديث أبي موسى الأشعري، الدال على المنع.

### المطلب الثاني: المنهج الذي اتبعته في هذا البحث:

اتبعت الأمور التالية في هذا البحث:

- ١ - ذكرت الأحاديث المقبولة، بقسميها الصحيحة، والحسنة.
- ٢ - اعتمدت في هذا البحث، على مصادر السنة النبوية المشهورة، كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد.
- ٣ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزوف عنهما، أو أحدهما، إذ لا فائدة من كثرة التخريج، مadam الحديث قد ثبتت صحته.
- ٤ - شرحت الأحاديث شرحاً مختصراً، ولم أتوسع بالشرح، لأن الهدف من البحث، هو إبراز أنواع الاستئذان، في السنة.
- واعتمدت على كتب الشروح المعتمدة، كفتح الباري، وشرح السنّة، وغيرهما.
- ٥ - تجنبت الأحاديث الضعيفة، وشديدة الضعف.

(١) المرجع السابق.

٦ - لم أستوعب أحاديث الاستئذان، في كل مطلب، لأن الهدف من هذا البحث، هو ذكر نماذج مختلفة، على أنواع الاستئذان، في السنة النبوية.

فمثلاً لو تبعت الأحاديث التي استأذن فيها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطال الموضوع، وخرج عن هدفه الذي أردته .

### المبحث الثاني: الاستئذان وأنواعه في السنة: وتحتة أربعة مطالب :

**المطلب الأول:** استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته، وأصحابه: ليس الاستئذان خاصة بفئة دون فئة، بل هو عام، ومطلوب من كل شخص، في الأمور التي تحتاج إلى استئذان .  
فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يستأذن زوجاته، وأصحابه في أمور كثيرة.

وهذا دليل واضح، على أهمية الاستئذان، وأنه لا يجوز التهاون فيه، فمن الأمور التي استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أزواجه، في المبيت عند عائشة رضي الله عنها، وذلك عندما اشتد مرضه .

١- قالت عائشة: «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، واشتد به وجعه، استأذن أزواجه، في أن يمرّض في بيتي، فأذن له... الحديث<sup>(١)</sup>».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري - مع الفتح - كتاب الموضوع - باب الغسل والوضوء في المخضب... ٣٠٢/١ حديث ١٩٨ . ومسلم - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... ٣١٢/١ حديث ٩١ .

وجاء عند مسلم: «أن أول ما اشتكي في بيت ميمونة، رضي الله عنها». وهذا الاستئذان من الرسول صلى الله عليه وسلم من أزواجها، دليل على أن القسم كان واجبا عليه - كما قال أهل العلم - وإنما استأذنها . وقيل: إنه استأذنها، تطيبا لخاطرها، وليس القسم واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي: «... ولأصحابنا وجهان، أحدهما - يريد أنه واجب - والثاني سنة، ويحملون هذا، قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك<sup>(٢)</sup>. على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وجميل العشرة<sup>(٣)</sup>. ودل الحديث على فضل أم المؤمنين عائشة، على سائر أزواجه الباقي كن في عصمتها، وقت مرضه. قال الإمام النووي: «وفي فضيلة عائشة رضي الله عنها، ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات، ذلك الوقت، وكن تسعا، إحداهن عائشة .

(١) انظر فتح الباري: ١/٣٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود برقم ٢١٣٤، وابن ماجه ١٩٧١، وابن حبان ١٣٠٥ (الموارد) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله ابن زيد، عن عائشة، وجاء عند ابن حيان «أحمد بن سلمة» وهو خطأ مطبعي، وروي هذا الحديث مرسلا، وصحح العلماء المرسل، قال الإمام الترمذى - بعد ذكره للحديث - : «... ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلا، أن النبي صلى الله عليه كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». وصحح الإرسال أيضا الإمام البغوي، انظر شرح السنة: ٩/١٥١ .

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣/١٣٩ .

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة، وخدية  
رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

أما استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه، فقد جاءت  
عدة أحاديث، فمن ذلك :

٢- ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه - واللطف  
للبخاري - أنه قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ، فشرب منه ،  
وعن يمينه غلام ، فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟  
قال : ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً ، يا رسول الله ! فأعطاه إياه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الغلام هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وقيل «الفضل» ،  
والصحيح أنه «عبدالله». وهذا التصرف منه ، يدل على فطانته ، ونباهته<sup>(٣)</sup> ،  
وقد أصبح حبر الأمة رضي الله عنه. وقد استأذن منه الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ، لأنه كان عن يمينه ، مباشرة ، فهو أحق من غيره ، لذلك استأذنه  
 عليه الصلاة والسلام. فهذا الاستئذان من الرسول صلى الله عليه وسلم  
 تعليم ، لأمته ، بحيث تراعى الآداب ، والقيم الإسلامية ، بغض الطرف  
 عن الشخص الذي كان صاحب الحق. لأن الإسلام قد ساوي بين

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣٩ / ٣ .

(٢) البخاري - مع الفتح - كتاب الشرف والمساقاة - باب من رأى صدقة الماء وهبته...  
٢٩ / ٣٠ - ٢٣٥١ حدث . ومسلم - كتاب الأشربة - باب استحباب إدارة الماء

. واللين ونحوهما ، عن يمين ... ١٦٠٤ / ٣ حديث رقم عام ٢٠٣٠ .

(٣) انظر فتح الباري : ٣١ / ٥ .

المسلمين، فلا يقدم أحد على أحد، لكونه متصفاً بصفات، تفضله على الآخرين، وإنما تكون الأولوية لمن هو صاحب الحق، إلا إذا تنازل عن حقه.

ومن الأحاديث التي استأذن فيها رسول الله أصحابه :

٣ - ما خرّجه الشیخان عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار، يقال له : أبو شعيب، كان له غلام لحام. فقال له أبو شعيب : اصنع لنا طعاماً خمسة، لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم، خامس خمسة - وأبصّر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع - فدعاه، فتبعهم رجل لم يُدع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن هذا قد اتبعنا، أتاذن له؟ قال : نعم !<sup>(١)</sup>. وفي رواية عند البخاري : «وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته». قال : بل أذنت له<sup>(٢)</sup>.

فالرسول صلى الله عليه وسلم استأذن صاحب الطعام، لأنّه لم يعلم رضاه، أما من علم رضا صاحب الطعام، فلا حاجة إلى الاستئذان. وتصرف أبي شعيب، دليل على مكارم أخلاقه، فالرجل الكريم، إذا دعا أناساً لطعام، ثم جاء معهم بعض الضيوف، فعليه أن يرحب بهم جميعاً،

(١) البخاري مع الفتح - كتاب المظالم - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً... ١٠٦/٥  
Hadīth ٢٤٥٦. Mūslim - Kitāb al-ashrīyah - Bāb mā yaf'ul al-pisīf iż-żidha tħalliha min d-duah  
صاحب الطعام... ١٦٠٨/٣ Hadīth Riqm ٢٠٣٦.

(٢) كتاب الأطعمة - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه - ٥٥٩/٩ Hadīth ٥٤٣٤ .

وُيظهر السرور بقدومهم<sup>(١)</sup>.

٤ - ومن الأحاديث التي استأذن فيها بعض أصحابه. ما رواه: الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه قال: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم، في هذا الحي، من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه غلام له، معه ضيامة، من صحف... إلى أن قال: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله، في مسجده، وهو يصلّي... الحديث.

ثم قال: - أي جابر - سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت عشيّة<sup>(٢)</sup>، ودنونا ماء، من مياه العرب .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُدُ<sup>(٣)</sup>  
الخوض، فَيَشْرُبُ، وَيَسْقِينَا؟

(١) انظر الفتح: ٥٦١/٩ . من ذهب مع أناس إلى وليمة، أو دعوة إلى طعام، وهو لم يدع إليها، فهذا يسمى طفيلي. وقد خص المخاطب البغدادي، هؤلاء، بكتاب خاص، سماه: كتاب التطفيل. وهو مطبوع، فذكر أخبارهم، ونواترهم العجيبة . والطفيلي في الأصل ينسب إلى رجل، من غطفان، يقال له: طفيلي، وكان يذهب إلى الولائم من غير دعوة، فسمى «طفيل العرائس»، وسمي كل من اتصف بصفته، طفيلي . وتسمى العرب هذا النوع «الوارش»، وتقول لمن يذهب مع جماعة، وهو غير مدعو «ضيفن»، بنون زائدة، وزيدت النون، إشارة إلى أن هذا الضيف زائد . وهذا الحديث دليل في جواز التطفيل، وقيده بعض العلماء، لمن علم أن الداعي يرضى بذلك، أما إذا لم يرض، فلا يجوز الذهاب .

(٢) تصغير: عشيّة .

(٣) يمدد: أي يطين الخوض ويصلحه .

للدكتور عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

قال جابر: فقمت، فقلت: هذا رجل يا رسول الله !  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ رجل مع جابر؟  
 فقام جبار بن صخر، فانطلقنا إلى البئر، فترعننا في الحوض سجلاً، أو  
 سجلين، ثم مدرناه، ثم نزعنا فيه حتى أفقناه<sup>(١)</sup>، فكان أول طالع علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال: أتأذنان؟ قلنا: نعم يا رسول الله ، فأشرع  
 ناقه، فشربت شنق<sup>(٢)</sup> بها، فشحّت<sup>(٣)</sup> بفالت، ثم عدل بها، فأناخها، ثم جاء  
 رسول الله صلى الله عليه إلى الحوض فتوضاً منه... الحديث بطوله<sup>(٤)</sup>. يلاحظ أن  
 الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقترب من الحوض، حتى استأذن جابر بن  
 عبدالله وجبار بن صخر، علماً أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي  
 أرسلهما للقيام بهذه المهمة، وذلك من باب التعليم للأمة. قال الإمام النووي -  
 تعليقاً على قوله «أتأذنان» -: هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ، لأمته ،  
 الآداب الشرعية ، والورع ، والاحتياط ، والاستئذان في مثل هذا ، وإن كان يعلم  
 أنهما راضيان ، وقد أرصدوا ذلك له صلى الله عليه وسلم ، ثم لمن بعده<sup>(٥)</sup>.

(١) أي ملأناه بالماء .

(٢) المراد من «أشرع ناقته»، أي أرسل رأسها في الماء لتشرب ، ومعنى «شنقها» ويقال:  
 أشنقها: أي كففتها بزماتها وأنت راكبها .(٣) ومعنى «شحّت»: أي فرجت بين رجليه للبول ، يقال: فشح البعير: إذا أفرج بين  
 رجليه للبول ، والفاء من أصل الكلمة .(٤) كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر - ٤/٢٣٠ - ٣٠٠  
 حديث رقم عام ٣٠٠٦ .

(٥) شرح صحيح مسلم: ١٨/١٤٠ .

للدكتور عبد العزيز بن أحمد الجاسم

علماً أن الصحابة الذين دخل عليهم صلى الله عليه وسلم، لا يوجد حرج لديهم، في دخوله صلى الله عليه وسلم من غير استئذان، لأنّه هو الذي أرسلهم، من أجل ذلك. وإنما كان الرسول صلى الله عليه يستأذن، ليعلم أمته ويبين لها، أنه لا يجوز لأحد، أن يقدم على حق الآخرين، إلا بعد الاستئذان. وقد تكرر استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه، وما تقدم دليل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم به، وأن على كل مسلم، أن يتأنسَ به صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : استئذان الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان الصحابة رضي الله عنهم نموذجاً فريداً، في أدبهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يرتفعون أصواتهم فوق صوته، وإذا جاء أحدهم إليه كان يستأذنه على استحياء، وإذا جلسوا حوله كانوا في غاية

---

(١) فمن ذلك :

عندما ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، عندما أذن الله له بالهجرة، ليخبره بذلك، ويصطحبه معه .

قالت عائشة : فيما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر، في نحو الظهيرة، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله متقدعاً - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر : فداء له أبي وأمي ، والله ما جاء به في هذه الساعة ، إلا أمر .

قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن ، فأذن له ، فدخل ... الحديث .  
صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة : ٢٣١/٧ حديث ٣٩٠٥ .

للدكتور/ عبدالعزيز بن احمد الجاسم

الأدب، ولا يعبأ أحدهم بما حوله، ويجلسون عنده، وكان على رؤوسهم الطير<sup>(١)</sup>.

فلا عجب إذن أن يستأذنوه، في شؤون حياتهم كلها. فهو القائد، وهو المربى الذي غرس في نفوسهم الإيمان، والأخلاق الإسلامية الرفيعة .  
وإذا أذن لهم كانوا يستأذنونه في أمورهم، كبيرة، وصغيرة، وكان هذا الاستئذان متنوعاً، كما سيظهر لنا ذلك، فإني سأكتفي بنماذج، من هذه الأنواع، فمن ذلك:

٥ - ما رواه الشیخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - واللطف للبخاري - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «منْ لکعب بن الأشرف؟». فقال محمد بن مسلم: أتحبُّ أنْ أقتله؟ قال: نعم! قال: فأذن لي فأقول. قال: قد فعلت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد - باب فضل النفقه في سبيل الله - ٦/٤٨ وما بعدها حديث ٢٨٢٤.

(٢) البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد - باب الفتک بأهل الحرب - ٦/١٦٠ . حديث ٢٠٣٢ . ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود - ٣/١٤٢٥ . حديث رقم عام ١٨٠١ .

قلت: الحديث رواه البخاري في عدة مواضع، منها مطول، ومنها مختصر، واقتصرت على الرواية المختصرة، لأن فيها محل الشاهد.  
قلت: وكعب أبوه عربي من قبيلة طيء، وأتى المدينة هارباً، إذ أصاب دماً في الجاهلية، فتحالف ببني النضير، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق اليهودية، فولدت له كعباً هذا، وكان يهودياً ، لأن أمها يهودية .

للدكتور عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

وبسبُ قتلِ كعب بن الأشرف، أنه كان يحرّض على قتال المسلمين، وقد هجا الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

قال عروة - كما في الفتح - : كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمين، ويحرّض قريشاً عليهم، وأنه لما قدم على قريش. قالوا له: أديتنا أهدى أم دين محمد؟ قال : دينكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من لنا بابن الأشرف ، فإنه قد استعلن بعداوتنا<sup>(١)</sup> ، وهناك أسباب أخرى في قتله ، منها : أنه نقض العهد بينه ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ عاهده ألا يعين عليه أحدا ، لكنه نقض ذلك ، فحارب ، إلى جانب الهجاء ، والشتم<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام البغوي : وكان كعب بن الأشرف ، من عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا يعين عليه أحدا ، ولا يقاتلها ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلنا معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ، يهجوه في أشعاره ، ويسبه ، فاستحق القتل<sup>(٣)</sup> . فحيثئذ طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، إخمام صوت هذا الفاجر ، فتطوع محمد بن مسلمة الأنصاري ، لقتله ، لكنه استأذن من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول شيئاً من الكلام ، فيه تورية . فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) فتح الباري : ٣٣٧ / ٧ وما بعدها .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٦٠ / ١٢ وما بعدها .

(٣) شرح السنّة : ٤٥ / ١١ .

للدكتور/ عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

قال الإمام النووي: قوله «إذن لي فلأقل» معناه: إذن لي أن أقول عني وعنك، ما رأيته مصلحة، من التعریض وغيره، ففيه دليل على جواز التعریض. وهو أن يأتي بكلام، باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب، غير ذلك. فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقاً شرعاً<sup>(١)</sup>.

٦ - ومن الأمور التي استأذن فيها الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم . ما رواه عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه، قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الغلمان، في أطم بنى مغالة - وقد قرب ابن صياد يومئذ الحلم - فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال : أتشهد أنني رسول الله؟ فنظر إليه، فقال : أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد : أتشهد أنني رسول الله؟ فرضّه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : آمنت بالله ورسوله! ... الحديث قال عمر : يا رسول الله! أتاذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله<sup>(٢)</sup>. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقدم على قتل ابن صياد، في

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦١/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب قول الرجل للرجل أخساً - ٥٦٠/١٠ وما بعدها حديث ٦١٧٣ ، ومسلم - كتاب الفتن وأشرطة الساعة - باب ذكر ابن صياد - ٤/٢٢٤ حديث رقم عام ٢٩٣٠ ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري .

حضره الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما استأذنه، في قتله. وهذا الموقف يبين لنا أن الإنسان، لا يجوز له، أن يتصرف في حضرة المسؤول، إلا بعد استئذانه. وهذا من باب الأدب والاحترام، والمحافظة على المصلحة العامة، لأن الناس لو تصرف كل منهم، على حسب ما ظهر له من الحق، لعمت الفوضى، واختلط الحابل بالنابل، كما يقال. وقد تكرر الاستئذان من عمر للرسول صلى الله عليه وسلم في ضرب عنق من يقوم بعمل، يخالف الإسلام.

إذ استأذنه في قتل حاطب بن أبي بلتعة<sup>(١)</sup>، وقتل ذي الخويصرة<sup>(٢)</sup>.

وهذا العمل من أمير المؤمنين، يدل على أمرتين:

١ - غيرته على الإسلام وشده في الحق.

٢ - أدبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يقدم على عمل إلا بعد استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما ابن صياد: فهو من اليهود، وختلف فيه، هل هو الدجال، أو من الكهنة<sup>(٣)</sup>، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختبر حاله. روى الإمام

(١) انظر صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٠٧، وصحيح مسلم حديث رقم عام ٢٤٩٤.

(٢) انظر صحيح البخاري حديث رقم ١٦٣، وصحيح مسلم حديث رقم ١٤٨. كما استأذن خالد بن الوليد في قتل أحد المنافقين، انظر صحيح مسلم حديث رقم ١٤٤.

(٣) شرح السنة: ٧٤/١٥ وما بعدها، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٤٦/١٨ وما بعدها، وفتح الباري: ٣٢٤/١٣ وما بعدها.

للدكتور/ عبد العزيز بن احمد الجاسم

أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله أنه قال: ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه، والأخرى طالعة، ناشئة، فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال<sup>(١)</sup>. وقد كان جابر بن عبد الله يحلف أن ابن صياد هو الدجال .

روى البخاري بسنده عن محمد بن المنكدر أنه قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله، أن ابنَ صيادِ الدجال. قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر، يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٧ - ومن استأذنه صلى الله عليه وسلم سلمةُ بن الأكوع..، أن يقول رجزاً بين يديه. قال سلمة بن الأكوع: لما كان يوم خير، قاتل أخي قتالا شديداً، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتدى عليه سيفه فقتله . فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ذلك وشكوا فيه: رجل مات في سلاحه، وشكوا في بعض أمره. قال سلمة: فقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، من خير، فقلت: يا رسول الله! أئذن لي أن أرجز لك، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول. قال: فقلت:

(١) (الفتح الرباني) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة... ٣٢٣ / ١٣ حدث ٧٣٥٥ .

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة، لا من غير الرسول - ٣٢٣ / ١٣ حدث ٧٣٥٥ .

والله لولا الله ما اهتدينا  
ولا تصدقنا ولا صلينا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صدقت...»<sup>(١)</sup> الحديث .

فهذا الصحابي لم يقل الرجل بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم حتى استأذنه ، وهذا دليل على أدبه ، وتقديره ، للرسول صلى الله عليه وسلم .  
وأن الإنسان ، لا يقدم على عمل يعمله ، أمام القائد ، أو الراعي إلا بعد استئذنه ومثل ذلك الطالب مع استاذه ، في الفصل ، فلا يتكلم ، أو يقول شيئاً إلا بعد أن يستأذن . وهذا حسان بن ثابت ، الأنصارى ، الخزرجي ، لم يهج المشركين ، إلا بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ - قالت أم المؤمنين عائشة : استأذن حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هجاء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فكيف بنسبي؟» ؟ فقال حسان : لأسلنك منهم ، كما تُسلِّمُ الشعرا من العجين<sup>(٢)</sup> . هجاء المشركين مشروع ، لأن ذلك يعتبر من باب الانتصار ، والرد على المشركين ، الذين كانوا يبدؤون بذلك . قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث ، جواز سب المشرك ، جوابا ، عن سبه للمسلمين .  
ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين ، لثلا يسبوا

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر - ٣ / ١٤٢٩ وما بعدها . حديث ١٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب هجاء المشركين - ١٠ / ٥٤٦ . حديث ٦١٥٠ .  
ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت - ٤ / ١٩٣٥ ، مرة : طلب الإذن في هجاء أبي سفيان ، ومرة بدون ذكره .

المسلمين، لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب متصرًا<sup>(١)</sup>، وقد كان لهذا الهجاء وقعٌ كبير على المشركين، كما جاء في الحديث، الذي أخرجه الإمام مسلم: عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهجوا المشركين، فإنه أشد عليهم، من رشق بالنبل....» الحديث<sup>(٢)</sup>، ويعتبر هذا الهجاء، من أنواع الجهاد، لذلك كان جبريل يؤيد حسان بن ثابت - كما جاء في الحديث المتقدم -. قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان: «إن روح القدس، لا يزال يؤيدك، ما نافحتَ عن الله ورسوله». وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم، هو المشرع، كان الصحابة رضي الله عنهم، يستأذنونه، في العبادات. فمن ذلك:

٩ - ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيت بمكة، ليالي مني، من أجل سقايته، فأذن له<sup>(٣)</sup>. كان العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، مسؤولاً عن السقاية، بعد موت أبيه، وبقيت في يده، حتى جاء الإسلام، فأقرها له صلى الله عليه وسلم.

(١) الفتح: ٥٤٧/١، وانظر شرح مسلم للنووي: ٤٨/١٦ وما بعدها، وانظر أيضاً الكلام على الشعر وأحكامه في الفتح: ٥٣٨/١٠ وما بعدها.

(٢) كتاب فضائل الصحابة - باب فضل حسان بن ثابت - ١٩٣٥/٤ حدث رقم عام ٢٤٩٠)، والمراد بالرشق الرمي .

(٣) كتاب الحج - باب سقاية الحاج: ٤٩٠/٣ ١٦٣٤ حدث .

ومن المعروف أن الناس بحاجة، إلى الماء، في أيام الحج، فاستأذن العباس الرسول صلى الله عليه وسلم، ألا يبيت بيتي، ليتمكن من تجهيز<sup>(١)</sup> الماء، للحجاج. وكان رضي الله عنه لا يسمح لأحد أن يغتسل منها. قال زر بن حبيش : كان العباس بن عبد المطلب في المسجد، وهو يطيف حول زمزم ، ويقول : لا أحلها لغتسل ، وهي لشارب ، ومتوضئ ، حل وبل<sup>(٢)</sup> ومشى على ذلك ابنه عبد الله رضي الله عنه ، إذ كان يمنع من الاغتسال منها ، واتخذ مجلسا عند البئر<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وهذه أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدفع من مزدلفة قبل الناس. قالت عائشة : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت ، قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروج به». كانت أم المؤمنين سودة ، ثقيلة الحركة ، وذلك لعظم جسمها ، رضي الله عنها ، فاستأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم أن تدفع ، من مزدلفة ، قبل دفع

(١) انظر أخبار مكة للفاكهي : ٦٣/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٦٣/٢ حديث رقم ١١٥٤ ، ومعنى حل أي حلال ، وبل : البرء .

قال الشاعر : إذا بل من داء يحال بأنه ♦ نجا وبه الداء الذي هو قاتله .

انظر أخبار مكة : ٦٤/٢ ، وال نهاية في غريب الحديث .

(٣) انظر المصدر السابق : ٦٣/٢ رقم ١١٥٥ و ٧٠ ، ٨٦ .

الناس، وازدحامهم، ولو فعلت ذلك، عائشة أيضاً لكان أحبَّ إليها، من أي شيء يُفرح به<sup>(١)</sup>.

١١ - وهذه أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، تستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد في سبيل الله تعالى. قالت رضي الله عنها: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد. فقال: «جهادكن الحج»<sup>(٢)</sup>. أرادت أم المؤمنين عائشة أن تشارك، في الجهاد في سبيل الله، لأنَّ أجر الشهيد عند الله عظيم، ومكانته كبيرة، فاستأذنت الرسول في ذلك، لعلها تناول ما أعدَه الله للشهداء، فأخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم، بأنَّ جهاد النساء، في الحج، إذ الحج بالنسبة لهن، بمثابة الجهاد، في سبيل الله تعالى . ولم يؤذن لها في الجهاد، لأنَّه قائم على القتال، وعلى المخاطر، وغالب النساء لا يستطيعن ذلك، لقلة صبرهن، وجزعهن. إنَّ استئذان الزوجة من زوجها أمرٌ قد قرره الإسلام، فلا يجوز للمرأة، أن تتصرف في الأمور التي هي من حق الزوج، إلا بعد استئذنه .

ولو تبعَت الأحاديث الواردة في هذا، لبلغت عدداً لا بأس به، لكنَّي اقتصرت على ذلك لتكون نماذجَ، على هذا النوع من الاستئذان<sup>(٣)</sup>. وكان

(١) انظر فتح الباري: ٥٢٩/٤.

(٢) البخاري - مع الفتح - كتاب جهاد النساء - ٧٥/٦ حديث ٢٨٧٥ .

(٣) من ذلك استئذان أم سلمة الرسلة صلى الله عليه وسلم في أن تتحجج، انظر صحيح مسلم حديث رقم عام ٢٢٠٦ ، وسيأتي عدد من الأحاديث، أن المرأة لا بدَّ من استئذان زوجها، كالخروج من البيت، وغير ذلك.

الصحابة رضي الله عنهم، سواء كانوا رجالاً، أو نساء، يستأذنون الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر، له شأن.

١٢ - فهذه الصحابة سُبُّيعة الأسلامية رضي الله عنها تستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج بعد وفاة زوجها. عن المسور بن مخرمة أن سُبُّيعة الأسلامية نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت<sup>(١)</sup> قلت: وسبب استئذانها من الرسول صلى الله عليه وسلم أنها بعد وفاة زوجها بليالٍ وضعت، إذ كانت حاملاً، وتزينت للخطاب، فخطبها أبو السنابل، فأبىت أن تنكحه، ونكحت غيره.

فقال لها أبو السنابل: لا يحل لك الزواج، حتى تعتدي أبعد الأجلين، حينئذ جاءت واستأذنت الرسول صلى الله عليه في ذلك، فأذن لها، وأخبرها بأنها أصبحت حلالاً، بإمكانها أن تتزوج<sup>(٢)</sup> وإصدار هذا الحكم من أبي السنابل، دليل على أنه كان فقيهاً، قادرًا على الفتوى، وإنما لأنكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه يعذر في فتواه، لأنه تمسك بالعموم، الذي يقضي على أن كل امرأة، يموت عنها زوجها، وأن تعتد أربعة أشهر، وعشرة أيام، لكن الحامل خُصّت من هذا العموم،

(١) البخاري - مع الفتح - كتاب الطلاق - باب واللاتي يشن من الحيض... ٤٧٠/٩  
Hadīth ٥٣٢٠.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم ٥٣١٨، وفتح الباري: ٤٧٢/٩ وما بعدها.

فخفي عليه ذلك<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : استئذان الناس بعضهم من بعض :

أرسى الإسلام دعائم الأخلاق، في المجتمع المسلم، كما مرتنا في المقدمة، فلا غيبة ولا نمية، ولا تطاول على حقوق الآخرين، إلا بعد الاستئذان .

وقد جاء القرآن الكريم، مبينا حكم ذلك، بالتفصيل . قال تعالى:

﴿ يَكْتَبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوْا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾٢٧ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْرِجُوهُمْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾٢٨ لَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَشْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. فهذا حكم عام ، تناول حرمة الدخول إلى بيوت الغير، إلا بعد الاستئذان ، فإن لم يوجد فيها أحد، فلا يجوز دخولها ، لأنه لم يؤذن له<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ . أما البيوت العامة ، كالفنادق ، وال محلات التجارية ، فلا حاجة للاستئذان ، لأنها غير مهيئة ، للكشف عن العورات .

أما الأحاديث التي وردت في الاستئذان ، وأنواعه فهي كثيرة .

١٣ - فمن الأحاديث التي بينت كيفية الاستئذان ، ما رواه الشیخان

(١) انظر الإصابة في تمييز الصحابة : ١٦٢ / ٧ ق / ١ .

(٢) سورة النور ، الآيات ٢٧ - ٢٩ .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - أنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى ، كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثة ، فلم يؤذن لي ، فرجعت . فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثة ، فلم يؤذن لي ، فرجعت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا استأذن أحدكم ثلاثة ، فلم يؤذن له ، فليرجع» فقال : والله لتقيمنَ عليه بيته . أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك<sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث قد بين لنا ، كيفية الاستئذان ، وأنه يكون ثلاث مرات فقط ، ولا يزيد على الثلاث ، إلا إذا غالب على ظنه أنه لم يسمع ، فحينئذ يشرع له الزيادة . وقيل : تجوز الزيادة ، على الثلاث ، سواء سمع المستأذن عليه ، أو لم يسمع ، لأن الغاية من تحديده بالثلاثة ، التخفيف عن المستأذن . والأمر فيه للإباحة<sup>(٢)</sup> . قلت : الصواب أن يحدد بثلاث مرات ، ولا يزيد على ذلك ، إلا إذا غالب على ظنه ، أن المستأذن عليه ، لم يسمع . وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، كما صنع أبو موسى الأشعري ، مع أمير المؤمنين عمر . كما أن المستأذن عليه ، إذا كان عنده ما يمنعه ، من

(١) البخاري - مع الفتح - كتاب الاستئذان - باب التسليم ثلاثة - ٢٦/١١ - ٢٧ - حديث ٦٢٤٥ ، ومسلم - كتاب الآداب - باب الاستئذان - ١٦٩٤/٣ - حديث رقم عام ٢١٥٣ .

(٢) انظر فتح الباري : ٣٠/١١ .

الإذن، فله الحق ألا يأذن لأحد<sup>(١)</sup>.

أما الحكمة من كون الاستئذان ثلاث مرات، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمه، إما أن يؤذنوا، وإما أن يردوا»<sup>(٢)</sup>. أما من دعي فهل يستأذن عندما يأتي أم لا؟ ذهب بعض العلماء: إلى أنه يستأذن.

١٤ - والدليل على ذلك، ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: «دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد لبنا في قدر، فقال: أبا هر! الحق أهل الصفة، فادعهم إلى. قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ينظر على حسب العرف والعادة، فإذا كان المكان، يحتاج إلى استئذان، استأذن، وإنما فلا. فمن جعل مكاناً خاصاً، للضيف، منعزلاً، فلا حاجة للاستئذان<sup>(٤)</sup>. وقد حرم الإسلام النظر خلسة، من شقوق الباب، أو من فتحة صغيرة في الجدار، فمن حق صاحب المنزل أن يطعنها في عينه. قال سهل بن سعد: «اطلع رجل من جُحر في حَجْر النبي

(١) انظر فتح الباري: ٣٠/١١.

(٢) المصنف: باب في الاستئذان كم مرة يستأذن - ٥/٢٦٨ - حديث ٢٥٩٦٩، ومعنى مؤامرة: المشاوراة بين أهل المنزل.

(٣) كتاب الاستئذان - باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن - ١١/٣١ - حديث ٦٢٤٦.

(٤) انظر فتح الباري: ١١/٣٢.

لليدكتور عبد العزيز بن أحمد الجاسم

صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرسي، يحك به رأسه. فقال: لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به، في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر<sup>(١)</sup>. لذلك شرع للمستاذن عندما يستأذن، أن يقف عن يمني الباب، أو عن يساره.

ولا يقف مستقبل الباب، لأنه لو وقف مستقبل الباب، لوقع بصره داخل البيت.

١٥ - أخرج أبو داود بسنده عن طلحة، عن هذيل أنه قال: جاء رجل! قال: عثمان بن سعد. فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب. قال عثمان: مستقبل الباب!

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك، وهكذا، فإنما الاستئذان من النظر<sup>(٢)</sup>. والمراد من قوله: «هكذا عنك، وهكذا» أي قم على الباب بجانب اليمين، أو الشمال، ولا تقم مستقبل الباب.

قال السهارنفورى رحمة الله: «إذا قام رجل قبلة الباب، يدخل بصره في البيت، فلعله يرى بعض ما يكره صاحب البيت، وهذا هو علة الاستئذان، للحفظ عن النظر<sup>(٣)</sup>. قلت: وهذا أدب تربوي عظيم، لأن

(١) أخرجه البخاري - مع الفتح - كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر. ٢٤/١١ حديث ٦٢٤، ومسلم - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره - حديث رقم عام ٢١٥١.

(٢) كتاب الأدب - باب الاستئذان - ١١٤/٢٠ .

(٣) بذل المجهود: ١١٤/٢٠ .

للدكتور عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

من أطلق العنان لمصره، فإنه سيوصله إلى ما لا يحمد عقباه، فالإسلام أمر بحفظ البصر، لأن حفظه، وسيلة من الوسائل، التي تقي الإنسان، من الفتنة، كما لا يخفى. ومن نظر من شقوق البيت خلسة، وطعنه صاحب البيت، بعينه، فليس عليه قصاص، أو دية، إن أصابه في عينه، لأن هدره. أما ما ذهب إليه المالكية، وغيرهم، من أنه يقتضي منه، بحجة أن المعصية، لا تدفع بالمعصية، فلا يسلم لهم، لأن هذا الفعل أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يسمى معصية<sup>(١)</sup>.

كما أن على المستأذن، عندما يُسأل وقت الاستئذان، أن يعرف بنفسه.

١٦ - لما رواه الشیخان عن جابر بن عبد الله - واللفظ لمسلم - أنه قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا! فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنا، أنا»<sup>(٢)</sup>. وكراهه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: «أنا»، لأنه لا يقع التعريف بهذا اللفظ. قال المهلب - كما في الفتح -: «إنما كره قول «أنا» لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح السنة: ٢٥٤/١٠، وفتح الباري: ٢٤٥/١٢.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الاستئذان - باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، ومسلم - كتاب الآداب - باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا - ١٦٩٧/٣، حديث ٣٩.

(٣) الفتح ٣٥/١١، وهناك أقوال أخرى في سبب كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ينظر شرح السنة ١٢/٢٨٨، والفتح.

وهذا الحديث يستدل به ، على مشروعية طرق الباب. قال ابن العربي : في حديث جابر ، مشروعية دَقَّ الباب<sup>(١)</sup> .

وهذا الاستئذان واجب في كل الأحوال ، حتى بين المحارم ، فمن أراد الدخول على محارمه ، كأمه ، أو أخته ، فعليه الاستئذان .

١٧ - روى مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه سأله رجل ، فقال : يا رسول الله ! أستأذنُ على أمي ؟ فقال : نعم. قال الرجل : إني معها في البيت ! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «استأذن عليها». فقال الرجل : إني خادمها !

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ! قال : لا ! قال : فاستأذن عليها»<sup>(٢)</sup>. فمن كان ساكنا مع محارمه ، ينظر إلى الوقت الذي يريد الدخول فيه ، فإن كان في وقت الاستراحة ، أو النوم ، فلا يدخل إلا بعد الاستئذان. أما إذا لم يكن الدخول في غير أوقات الاستراحة ، فيدخل من غير استئذان .

وقد حدد القرآن الكريم هذه الأوقات التي لا يجوز فيها الدخول ، لأحد إلا بعد الاستئذان ، قال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَعَّفُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَجَنَ تَضَعُونَ شِيَابِكُمْ﴾

(١) الفتح ٣٦/١١ .

(٢) الموطأ : كتاب الاستئذان - باب الاستئذان - ٢/٩٦٣ حديث ١. قال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

للدكتور/ عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَتِكُمْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ  
جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتُ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَا يَسْتَنِدُوا كَمَا أَسْتَذَانَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

تضمنت هذه الآيات، ثلاثة أوقات، لا يجوز الدخول فيها إلا بعد

الاستئذان، وهي :

١ - قبل صلاة الفجر، لأن الإنسان حينئذ يكون في حالة القيام عن المضاجع، وعليه ثياب النوم .

٢ - وقت الظهر، والذي يعرف بالقيلولة .

٣ - بعد صلاة العشاء، لأن الإنسان يكون في حالة التجرد من ثيابه ، والاستعداد للنوم .

فهذه الأوقات الثلاثة، ينهى عن الدخول فيها للخدم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم .

أما إذا بلغ الأطفال الحلم، فحينئذ لا يجوز لهم الدخول، في هذه الأوقات الثلاثة، وغيرها، إلا بعد الاستئذان، فيجب عليهم الاستئذان، في جميع الأوقات، كما هو واجب على الكبار الذين أمروا بالاستئذان، من غير استثناء<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور، الآيات ٥٨ - ٥٩ .

(٢) انظر فتح القدير : ٤/٥١ و ٥٢ .

وقد سمي الله تعالى هذه الأوقات الثلاث عورات، وهذا اللفظ عام، فيشمل عورات البدن، وعورات أثاث المنزل، قد يكون المنزل في حالة، لا يحب صاحب المنزل أن يراه أحد على تلك الحالة، فالعورات كثيرة، داخل البيوت. وهذا الاستئذان الذي أمر به الإسلام، ليس خاصاً في الدخول إلى المكان فقط، بل هو أوسع، وأشمل، من ذلك فعلى الإنسان أن يستأذن الغير، في كل أمر ليس من حقه، فمن ذلك .

١٨ - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، استأذن أم المؤمنين عائشة، أن يدفن في حجرتها، مع صاحبيه. قال عمرو بن ميمون الأودي : رأيت عمر بن الخطاب قال : يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة ، فقل لها : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ، ثم سلها أن تدفن ، مع صاحبها . قالت : كنت أريده لنفسي ، فلأوثرته اليوم على نفسي فلما أقبل ، قال له ما لديك ؟

قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شيء أهم إلى من ذلك المضجع ، فإذا قبضت ، فاحملوني ، ثم سلموا ، ثم قل ، يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت فادفوني ، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين «<sup>(١)</sup>».

وبسبب استئذان أمير المؤمنين من عائشة ، أنها صاحبة الحجرة ، فهي أحق بها من غيرها . قال ابن بطال - كما في الفتح - : «إنما استأذنها عمر ،

(١) أخرجه البخاري - مع الفتح - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر... ٢٥٦ / ٣ حدیث ١٣٩٥ .

لأن الموضع كان بيته، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها، فـأثرت عمر<sup>(١)</sup>.

ومن الأمور التي يستأذن فيها الجلوس بين شخصين، لأنه لا يجوز أن يفرق بين اثنين، إلا بإذنهما.

١٩ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين، إلا بإذنهما»<sup>(٢)</sup>.

وسبب هذا النهي هو: لكي لا يضيق عليهما، حسأً، أو معنى، فقد يكون المكان ضيقاً، فيأتي هذا القادر، ليجلس بينهما، وفي هذا مضائقه واضحة، أو يكون بينهما حديث، لا يريدان أن يسمع حديثهما أحد، ثم يأتي هذا القادر، ليقطع بينهما، حديثهما. أما إذا كان بينهما، فرجة واسعة، أو كان المكان ضيقاً، لكن أذنا له، فحينئذ يجوز له<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومثل ذلك إذا كانوا ثلاثة، فلا يتاجى اثنان دون إذن الثالث.

ومن الأمور التي يجب فيها الاستئذان أخذ شيء، من مال الغير، حتى لو كان شيئاً قليلاً، كحليب الشاة، وأخذ الحليب منها.

٢٠ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلبَ

(١) فتح الباري: ٢٥٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهة الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما - ٤٩٥ حديث ٢٧٥٢ وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأبو داود - كتاب الأدب - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما - ٤٨٤٤ حديث ٤٨٤٥ .

(٣) انظر بذل المجهود: ٩٢/١٩ .

أحد ماشية أمرىء، بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم، أطعماً لهم، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه<sup>(١)</sup>. في هذا الحديث نهي عنأخذ مال الناس، إلا بعد الاستئذان، وذكر الحديث اللبن دون غيره، لتساهل الناس فيه، فغيره من باب أولى.

قال الإمام البغوي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عبد البر - كما في الفتح -: «في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر، لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه»<sup>(٣)</sup>. وذهب بعض العلماء: إلى جواز أخذ اللبن، ليشربه، أو أخذ فواكه من البستان، ولو لم يكن المالك موجوداً.

وخصص بعض أهل العلم الأخذ، بأهل السبيل. أما المضطر فله أن يأخذ ما يكفيه باتفاق<sup>(٤)</sup>. قلت: مثل هذه الأمور، ينظر فيها إلى العرف، والعادة بين الناس، فيرخص لabin السبيل، وللمحتاج، وما عداهما لا يجوز له، والله أعلم. وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظ

(١) أخرجه البخاري - مع الفتح - كتاب اللقطة - باب تحريم حلب ماشية بغير إذن مالكها - ١٣٥٢/٣ حديث رقم عام ١٧٢٦.

(٢) شرح السنة: ٢٣٣/٨.

(٣) الفتح: ٨٩/٥.

(٤) انظر شرح السنة: ٢٣٣/٨، والفتح: ٨٩/٥، وفيه تفصيل لهذه المسألة.

اللبن، بالغرفة التي يحفظ فيها المتاع، وعليه تكون حرزا له<sup>(١)</sup>.  
ومن الأمور التي يجب فيها الاستئذان، إذا أراد أحد أن يتصرف في  
مال الغير، فإنه لا يجوز له التصرف قبل الاستئذان.

٢١ - فمن ذلك ماروه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبته، في  
جداره، فلا يمنعه». فنكسوا<sup>(٢)</sup>. فقال: مالي أراكم قد أعرضتم؟ لأنقينها  
بين أكتافكم<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث دليل على وجوب الاستئذان، قبل استعمال أموال الآخرين.  
واختلف فيمن استأذن جاره، في وضع خشبة، على جداره، فمن  
العلماء من ذهب إلى أنه يخير، ومنهم من قال: يجب أن يلبى ما طلب<sup>(٤)</sup>.  
٢٢ - ومن الأمور التي يجب فيها الاستئذان، أن الإنسان إذا خطب،  
أو أراد أن يشتري شيئاً فلا يجوز لأحد الإقدام على ذلك، إلا بعد  
استئذانه، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم -:

(١) انظر شرح السنة: ٢٣٥/٨.

(٢) قال الأعرج: فلما سمع الناس هذا الحديث عن أبي هريرة (فنكسوا) أي مالوا  
رؤوس على أذقانهم. بذل المجهود: ٣١٩/١٥.

(٣) كتاب الأقضية - باب أبواب من القضاء - ٣١٤/٣ وما بعدها حديث ٣٦٣٤،  
وأخرجه أيضاً الشیخان، لكن لم يذكر لفظ الاستئذان.

انظر صحيح البخاري رقم ٢٤٦٣ - كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره ....  
ومسلم حديث رقم عام ١٦٠٩ - كتاب المسافة، باب غرز الخشب في جدار الجار.

(٤) انظر بذل المجهود: ٣١٩/١٥ وما بعدها.

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْثَ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطِبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْتِئْذَانُ، فِي أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٢٣ - قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمُ أَتْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلَيَؤْمِنُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلَيَؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا. وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ، أَوْ يَأْذِنَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَالْمَرْادُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ، وَصَاحِبَ الْمَجْلِسِ، وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ، أَحْقَنَ مَنْ غَيْرِهِ، بِالْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ مُوجُودًا مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَقْرَأَ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَكَانِ، فَحِينَئِذٍ لَا مَانعُ، لَأَنَّهُ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ بِإِرَادَتِهِ. وَالْمَرْادُ بِ«الْتَّكْرِمَةِ» فِي قَوْلِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ...» الفِرَاشُ، وَنَحْوُهُ، مَا يُخَصُّصُ، لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ<sup>(٣)</sup>. فَمِنْ دُخُلِّ عَلَى

(١) البخاري - مع الفتح - كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه.. - ١٩٨/٩  
حديث ٥١٤٢، ومسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن.. - ١٠٣٢/٢ حديث رقم ٥٠.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامـة - ٤٦٥/١  
حديث ٢٩٠.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم: ١٧٣/٥ ، ١٧٤. جاء تفسير «تكرمته» في مسنـد أبي عوانـة: ٣٦/٢ «قال شعبـة: قلتـ أي شيء تكرـمتـه؟ قالـ الفـراشـ». .

منزل ، بعد استئذان صاحبه ، وكان هناك مكان مخصص ، لصاحب المنزل ، فلا يحق لهذا الداخل ، الجلوس ، في ذلك المكان ، إلا إذا أذن له صاحب البيت .

٢٤ - ومن أنواع الاستئذان ، استئذان الجندي أميرهم ، كما استأذن الصحابي أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه ، عمرو بن سعيد ، الكلام بين يديه .  
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد<sup>(١)</sup> - وهو يبعث البعوث إلى مكة - أئذن لي أيها الأمير ، أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم ، الغد ، من يوم الفتح ، سمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به . حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله تعالى ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ ، يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسفك ، بها دماً ، ولا يغضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص<sup>(٢)</sup> ، لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة ، من نهار . ثم عادت حرمتها اليوم ، كحرمتها بالأمس ، وليلبلغ الشاهد الغائب<sup>(٣)</sup> . ففي

(١) عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي ، يعرف بالأشدق ، وليس له صحبة . الفتح : ١٩٨ / ١ .

(٢) معنى قوله : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله - : أي إذا استدل بقول الرسول ، فقولوا له ...

(٣) أخرجه البخاري - مع الفتح - كتاب العلم - باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب - ١٩٧ / ١ وما بعدها حديث ١٠٤ . ومسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة

هذا الحديث، إنكار، من أبي شريح، لعمرو بن سعيد، على غزوه مكة، عندما كان معتصماً فيها، عبد الله بن الزبير، في ولادة يزيد بن معاوية، فأراد أن ينكر على عمرو بن سعيد، فعله هذا، لكنه تلطف رضي الله عنه، فاستأذن منه، ليكون لكلامه وقعٌ في النفس.

قال الحافظ ابن حجر: «يستفاد منه حسن التلطف، في مخاطبة السلطان، ليكون أدعى لقبولهم، النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يُعترض به عليه، فترك ذلك، والغلظة له، قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه»<sup>(١)</sup>. قلت: لا بد من الاستئذان، سواء كان والياً، أو قائداً، أو مسؤولاً، لأن أيّ إنسان إذا تكلم بما يريد، من غير استئذان، أو تصرف في أمر ما، أصبحت الأمور فوضى. وهذا ما فهمه الصحابة، إذ كانوا يستأذنون الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢٥ - روى البخاري بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا ما قضيتَ بيننا، بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقهَ منه. فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي! قال: قلْ. قال: إن ابني هذا، كان عسيفاً على هذا... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وصيدها... ٩٨٧/٢... حديث رقم عام ١٣٥٤.

(١) فتح الباري: ٤٣/٤.

(٢) كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا - ١٣٦ / ١٢ وما بعدها حديث ٦٨٢٧.

للدكتور عبد العزيز بن أحمد الجاسم

فيلاحظ أن الصحابي، لم يتكلم إلا بعدما استأذن، من الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ قال: «وائذن لي».

٢٦ - ومن الأمور التي يُستأذن فيها، الذهاب إلى الجهاد، فلا يجوز لمن كان أبواء، أو أحدهما، على قيد الحياة، أن يذهب إلى الجهاد، إلا بعد استئذانهما. عن عبد الله بن عمرو أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد! فقال: «أحِي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما جاهد»<sup>(١)</sup>. وجاء عند أبي داود: «ارجع فاستئذنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإنما فبرهما». فهذا الحديث دل على منع الجهاد إلا بعد الاستئذان من الوالدين، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن حجر: «قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد، إذا منع الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: الاستئذان والمرأة:

بما أن المرأة لها خصائصها، وطبياعها، جاءت عدة أحاديث، في الاستئذان، تخص المرأة وحدها.

٦٨٢٨. والعسيف: هو الأجير.

(١) أخرجه البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين - ١٤٠/٦  
حديث ٣٠٠٤.

(٢) فتح الباري: ٦/١٤٠ وما بعدها.

للدكتور عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

وهذا دليل، على اهتمام الإسلام، بالمرأة، ورعايتها، وأن لها شخصيتها، وإرادتها.

وهذه الأحاديث تناولت جانبين، من استئذان المرأة:

الجانب الأول: استئذانولي أمرها، منها.

الجانب الثاني: استئذان الزوجة ولبي أمرها، في بعض الأعمال التي تقوم بها.

أما الجانب الأول: فقد جاءت فيه عدة أحاديث، توجب على الرجل استئذانها، فمن ذلك:

٢٧ - ما رواه الشیخان . واللفظ للبخاري . أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لا تنکح الآیم حتی تستأمر ، ولا تنکح البکر حتی تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تسکت»<sup>(١)</sup> والمراد من قوله : «حتی تستأمر» لا يعقد عليها إلا إذا أمرت ، بذلك صراحة ، بخلاف البکر ، فإنه يكفي سکونتها ، لأنه قد تستحب من التصریح<sup>(٢)</sup> أما ما يقوم به الآن ، بعض الأولياء ، من تزويج بناتهم ، من غير إذنهن ، فهذا أمر غير جائز ، ومن حق هذه المرأة ، أن تذهب إلى القاضي ، ليفسخ هذا العقد

(١) البخاري - مع الفتح - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البکر والثیب إلا برضاهما - ١٩١/٩ حدیث ٥١٣٦ ، ومسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الشیب في النكاح بالنطق ، والبکر بالسکوت - ١٠٣٦/٢ حدیث رقم عام ١٤١٩ .

(٢) انظر فتح الباري : ١٩٢/٩

الجائز .

٢٨ - روى الإمام البخاري بسنده عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّ نكاحها<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث صريح، في استئذان المرأة، ورضاهما، وهو وإن كان صريحاً في الثيب، فيقاس عليها البكر. وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري، إذ ترجم للحديث المتقدم بقوله باب: «إذا زوج الرجل ابنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود».

قال الحافظ ابن حجر: «هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، ولكن حديث الباب، مصرح فيه، بالشيوخة، فكأنه أشار إلى ما ورد، في بعض طرقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب النكاح - باب إذا زوج الرجل ابنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود - ١٩٤/٩  
Hadith ٥١٣٨ .

(٢) فتح الباري: ٤٩٤/٩ ، وانظر أيضاً ص ١٩٥ وما بعدها. قلت: روى ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح امرأة بكر. روى الإمام أحمد في المستند (٢٤٦٩)، وأبو داود في السنن (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

كلهم من طرق عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «إن جارية بكرة، أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها، زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم . لكن هذا الحديث اختلف فيه، فمنهم من رواه مرفوعاً، ومنهم من رواه مرسلاً، فصحح فيه ابن القطان، الوصل، في كتابه بيان الوهم والإبهام ٢٥٠/٢ ، وصحح إرساله أبو حاتم: انظر العلل: ٤/٥٩ رقم ١٢٥٥ ، وانظر في الحاشية تخرج الحديث .

أما الجانب الذي تستأذن فيه المرأة ولبي أمرها، فقد جاءت عدة أحاديث، فمن ذلك:

٢٩ - ما رواه الشیخان . واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة، على غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره»<sup>(١)</sup>. المراد بالصوم المنهي عنه صوم النفل، فهذا الحديث دل على أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع . قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أن حق الزوج، أكد على المرأة، من التطوع، بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم، على القيام بالتطوع»<sup>(٢)</sup>. أما إدخال المرأة أحداً إلى بيت زوجها، من غير إذنه، فقد حرم الإسلام ذلك، لكن بعض الناس، يتخذون داراً خاصة، بالضيوف، فإنه يجوز للمرأة إدخالهم عليها، إن كان الزوج قد أذن لها بذلك، وإن كان غائباً. أما نفقة المرأة من مال زوجها، من غير إذنه، فقد اختلف أهل العلم في ذلك. وال الصحيح: أنه يجوز لها أن تنفق إذا كان هذا الإنفاق، بحدود العرف والعادة. أما إذا أنفقت، وهي مفسدة، في هذا

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - ٢٩٥/٩ حديث ٥١٩٥ ، ومسلم - كتاب الزكاة - باب ما أنفقت العبد من مال مولاه - ٧١١/٢ حديث رقم عام ١٠٢٦ .

(٢) فتح الباري : ٢٩٦/٩

الإنفاق عليها وزر، كما جاء في الحديث الذي :

٣٠ - أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره ، بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث جعل الإنفاق مشروطاً بعدم الإفساد . والله أعلم .

#### الخاتمة :

أما أهم الأمور التي توصلت إليها ، من خلال هذا البحث ، فهي كما يلي :

- ١ - سمو الإسلام ، في تعاليمه ، وآدابه ، وتشريعاته .
- ٢ - أهمية الاستئذان ، في حياة المجتمعات عامة ، والإسلامية خاصة .
- ٣ - الاستئذان أنواعه متعددة ، وليس مقتضاً على الاستئذان المعروف - وهو الاستئذان على دخول الغير - كما يتبادر إلى الذهن .
- ٤ - الإسلام هو العلاج الوحيد ، الذي يخرج البشرية ، من الظلمات إلى النور ، ومن الفوضى ، والاضطراب ، إلى الاستقرار والأمان .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) كتاب الزكاة - باب من أمر خادمه بالصدقة - ٣/٢٩٣ حديث ١٤٢٥ . ينظر فتح الباري ٣/٣٠٣ رأي العلماء في حكم إنفاق المرأة من مال زوجها .

## حَدِيثُ شَرِيفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(رواه البخاري)